

خاص- إجراء الانتخابات النيابية أو إرجاؤها.. رهن "الستين"

الجمعة 10 حزيران 2016



مما لا شكّ فيه أن مرور الاستحقاق البلدي على خير ما يرام، من دون تسجيل أي ارتدادات أمنية على الساحة اللبنانية، دفع باتجاه التشديد على ضرورة إجراء الانتخابات النيابية. وتعرّز هذا الاتجاه مع قرار مجلس شورى الدولة، الذي اعتبر المجلس النيابي الحالي باطلاً، مشدداً على أن إنتاج مجلس جديد بات أولوية وطنية مع سقوط ذريعة "الهاجس الأمني". إلا أن هذا الدفع الذي يتزامن مع انعقاد اللجان المشتركة لمناقشة القوانين الانتخابية المطروحة، على أمل التوصل إلى صيغة تحول من دون العودة إلى قانون الستين الساري المفعول منذ العام 2008، لا تعني بالضرورة أن الانتخابات النيابية ستجري قبل موعدها المُقرر قانوناً بعد 11 شهراً، ولا حتى قبل انتهاء ولاية "التمديد الثانية" المفترضة بعد 13 شهراً.

إذ إنه، بعيداً عن الأمنيات التفاؤلية التي رسمت المسار المقبل للحياة السياسية بالنسبة لكثير من اللبنانيين، ما يحول من دون إجراء الانتخابات النيابية يتعدى سقوط الحجة الأمنية إلى ذريعتين أساسيتين: الأولى شغور سدة الرئاسة، والثانية قانون الانتخابات.

فحتى اليوم، لا يزال كثير يُمانعون تمرير "السقطة الدستورية" المتمثلة بإجراء انتخابات نيابية قبيل الرئاسة، متسلحين بنصوص قانونية تُثبت أن دور المجلس النيابي في ظل فراغ كرسي رئيس الجمهورية ينحصر فقط بانتخاب رئيس، أي أنه يفقد أي شرعية أهلية وقانونية للتشريع. وهو ما ينفية رئيس الحكومة السابق حسين الحسيني في حديث لـ "موقع المدى"، مشيراً إلى أن "المجلس النيابي الحالي لا تنطبق عليه الأحكام الدستورية الطبيعية لأنه في حالة انحلال نتيجة التمديد. وعليه، فإن المادة 74 من الدستور اللبناني تُنصّ على أنه في حال انحلال المجلس يجب اللجوء إلى إجراء انتخابات نيابية ومن بعدها انتخابات رئاسية تنحل على إثرها الحكومة لتتشكل أخرى."

برأي الحسيني "لا يحق لمن هم في السلطة اليوم "التنظير" في ما هو شرعي أو غير شرعي، نظراً لإمعانهم في خرق الدستور مراراً. فإن ما عليهم القيام به حالياً يقتصر على تكريس احترام وسيادة الدولة عبر احترام وتطبيق دستورها، أي إعادة الروح الدستورية والشرعية إلى عمل المؤسسات."

وفي ما يتعلق بقانون الانتخابات الجديد، الحلم الذي يكبر عليه اللبنانيون جيلاً بعد جيل من دون تحقيقه منذ سنوات التسعين الأولى، فتشير المعطيات إلى أن المراوحة السياسية ستفضي في الربع الساعة الأخير إلى الركون "اضطرابياً" إلى قانون الستين. وهو ما يعتبره الحسيني مدخلاً للطعن بقرار المجلس النيابي أمام المجلس الدستوري، مشيراً إلى أن "اللجوء مجدداً إلى قانون الستين يعني اغتصاب الدستور وتجاهل آراء المواطنين وحقوقهم، خاصة وأن القانون المذكور يضرب مبدأ عاماً اسمه المساواة بين المواطنين."

وفي الإطار، يرى رئيس مؤسسة "justicia" الحقوقية المحامي بول مرقص أن "ما يجري حاضراً من مناقشات في مجلس النواب تتصف بالعقم"، معتبراً أن "القوانين الانتخابية المتداولة أُشبعَت بحثاً وتغنيداً وبتنا نعانى من تخمة وعصر هضم تشريعي، فما نشهده لا يتعدى المناقشات الفلسفية في النظم الانتخابية وعدد الدوائر وحجم النفوذ، اختلط فيها النسبي مع الأكثر مع المركب مع ما هو على درجتين وما هو مع اللائحة المقفلة والصوت الواحد، وهي لن تؤدي في أحسن الأحوال إلا إلى عمليات تجميلية في الربع الساعة الأخير للقانون الراهن 2008/25، والذي يُعد نسخة تجميلية عن قانون الستين الأساسي". ويشدد على أن "غالبية النقاشات تنحصر بعدد الدوائر وتوزيعها وعدد المقاعد، من دون إيلاء أي أهمية تذكر لحاجات الناخبين واهتماماتهم وهمومهم. إذ إن النقاشات لم تشمل ولا مرة حقوق الفئات المهمّشة مثل النساء والمعوقين، أو رفع السرية

المصرفية عن جميع حسابات المرشح، أو إنشاء الهيئة المستقلة لإدارة الانتخابات، أو حق تصويت الموقوفين والسجناء غير المحرومين من حقوقهم المدنية، وغيرها."

ينطلق مرقص في تأكيده إجراء الانتخابات النيابية في أقرب وقت من رؤية سياسية تعتبر أن الطبقة الحاكمة لم تعد اليوم بحاجة إلى التمديد. ينفي مرقص بجرأة ما يُشاع عن أن التمديد الثالث لن يكون بذريعة أمنية بل بذريعة قانونية تتمثل بعدم الاتفاق على صيغة جديدة لقانون الانتخابات، موضحاً أن "الانتخابات ستجري وفق قانون الستين بحجة أن الوقت بات داهماً ولم يعد بمستطاع القوى السياسية الاستمرار في النقاش لإقرار قانون جديد"، مشدداً على أن "السياسيين ليسوا بحاجة إلى التمديد هذه المرة، ومعظمهم يقف محرراً أمام مناصريه من مجرد التفكير بالتمديد الثالث، في حين أنهم سيكونون أقل إخراجاً في حال أجروا الانتخابات على أساس "الستين" أو ما يشبهه."

وسط هذه الأجواء يُلَمَّح كثير إلى احتمال لجوء المواطنين إلى الطعن بقانون الستين ورفض خوص الاستحقاق النيابي وفقه. هنا يكشف مرقص أن ما يُجبر السلطة على تطوير التشريع وجعله أكثر عدالة، لاسيما في ما يتعلق بقوانين الانتخابات، هو توافر أمرين: الضغط الشعبي والمساءلة.

ويشير إلى أن "المساءلة باتت راهناً شبه معدومة في ظل تقصير إعلامي عن فضح الممارسات المجحفة بحق المواطنين". وعليه، لماذا سنتذهب السلطة إلى تعديل و تطوير قانون الانتخاب؟ يسأل مرقص، ليستدرك متابعاً: "ما تقوم به السلطة راهناً لا يتعدى كونه إيجاد صيغ تساعد على أن تستولد نفسها بنفسها مع إدخال بعض التعديلات عليها."

ويلفت الانتباه إلى أن "ما سُمي بالحراك المدني، على أهميته، أحبط عزيمة الناس، لأنه لم يتوخَّ في تحركاته أوصول ومعايير الاحتجاج، ما تحول اليوم إلى علم قائم بحد ذاته يُعرف بـ Advocacy Planning. مثل الإصرار على تحقيق المطالب الأقرب منالاً (hit) مثل معالجة النفايات ومن ثم التدرج فيها وصولاً إلى المطالب الأصعب منالاً مثل التغيير السياسي وإنهاء الشغور، واللجوء إلى تعظيم الشعارات مثل إسقاط النظام وإسقاط الحكومة، ما أعطى السلطة حجة إضافية للقول بأن الحراك يهدد استقرار البلاد"، مضيفاً "أخشى أنه بعدما احتشد الناس في العام 2005 بكثافة ثم عادوا واحتشدوا في العام 2015 بكثافة أيضاً، أي بفارق عشر سنوات، من أننا بتنا بحاجة إلى سنوات كثيرة إضافية للتمكن من حشد الناس والتعبئة المدنية وشحذ الهمم مجدداً".

ننالي فرح